

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/BFA/2  
6 October 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بوركينافاسو

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	نعم (المادة ٣) <sup>(٣)</sup>	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
المعاهدات الأساسية التي ليست بوركينا فاسو طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع فقط، ٢٠٠٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة <sup>(٤)</sup>			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو <sup>(٥)</sup>	نعم		
اللاجئون والأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية <sup>(٧)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٨)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم	لا		

١ - في عام ٢٠٠٨، أشارت بوركينا فاسو في تعهداتها والتزاماتها لمجلس حقوق الإنسان إلى أنها وقعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتتعهد بالتصديق عليها<sup>(٩)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - في عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ بوركينا فاسو جميع الخطوات اللازمة لمواءمة القوانين المحلية القائمة والقانون العرفي مع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣ - في عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ ولكن أقلقها أن تلك اللجنة لم تكن بعد تعمل بكامل طاقتها وأن ولايتها لم تشمل صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الطفل<sup>(١١)</sup>. وشجعت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على النظر في هيكل اللجنة ومهامها، وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو في الفئة "باء" من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>.

٤ - كما لاحظت لجنة حقوق الطفل بتقدير إنشاء وزارة لتعزيز حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup> وبرلمان للطفل ومجلس وطني للنهوض بوضع الطفل<sup>(١٥)</sup> واللجنة الوطنية لمكافحة ختان الإناث<sup>(١٦)</sup> وإنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لشؤون الطفل<sup>(١٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز<sup>(١٨)</sup>.

٥ - وأشار تقرير لليونسكو صدر في عام ٢٠٠٥ إلى إنشاء وزارة لحو الأمية والتعليم غير النظامي في عام ٢٠٠٢ وصندوق وطني لحو الأمية والتعليم غير النظامي في عام ٢٠٠١<sup>(١٩)</sup>.

### دال - التدابير المتعلقة بالسياسات العامة

٦ - في عام ٢٠٠٢، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة عمل وطنية لشؤون الطفل من مرحلتين (المرحلة الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠٥ والمرحلة الثانية ٢٠٠٥-٢٠١٠)<sup>(٢٠)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تتخذ بوركينا فاسو جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً<sup>(٢١)</sup>.

٧ - وتماشياً مع التوصيات السابقة، أوصت اللجنة بأن تُقدم بوركينا فاسو تعليماً وتدريباً ممنهجين فيما يخص أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل لأجل الطفل ومعه<sup>(٢٢)</sup>.

٨ - وأشار تقرير لصندوق النقد الدولي صدر في عام ٢٠٠٨ إلى اعتماد برنامج ذي أولوية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يهدف إلى تشجيع تعليم حقوق الإنسان؛ غير أن مسألة إدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي لم يجر تفعيلها بعد<sup>(٢٣)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢٤)</sup>	آخر تقرير نُظِر فيه	آخر الملاحظات الختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٦	آب/أغسطس ١٩٩٧	-	تأخر تقديم التقارير الثاني عشر إلى السابع عشر من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧ على التوالي
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقريرين الأولي والثاني من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	تموز/يوليه ٢٠٠٥	-	يجل موعد تقديم التقرير السادس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقارير الأولي إلى الثالث عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٨ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	-	قُدِّم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع في آذار/مارس ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في آب/أغسطس ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي عن مواعده منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي عن مواعده منذ عام ٢٠٠٥

٩- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه لم يُتخذ ما يكفي من الخطوات لتنفيذ التوصيات السابقة، ولا سيما ما تعلق منها بمنح الأولوية لتعليم الفتيات وإعمال حقوق المرأة في الملكية وتيسير حصول النساء على الائتمانات وإنفاذ قوانين العمل للقضاء على التمييز في مجال العمل<sup>(٢٥)</sup>.

١٠ - وفي عام ٢٠٠٧، تلقى الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان تأكيداً بأن تقريره الحكومي الأولين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كان يجري إعدادهما وقت زيارته إلى البلد وسيقدّمان في المستقبل القريب<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
التقارير المتعلقة بآثار الزيارات أو البعثات	المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥) <sup>(٢٧)</sup> ؛ والخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) <sup>(٢٨)</sup> .
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يُوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وزارة تعزيز حقوق الإنسان التي نظمت زيارتها <sup>(٢٩)</sup> . وشكر الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان بوركينا فاسو، ولا سيما وزارة تعزيز حقوق الإنسان، على ما قُدّم إليه من المساعدة والدعم وعلى دورها الذي لا غنى عنه في مجال التنسيق <sup>(٣٠)</sup> .
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسلت رسالة واحدة في الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى البلاغات المرسلّة بشأن فئات خاصة، شملت هذه الرسالة رجلاً واحداً. وفي الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردت الحكومة على رسالة واحدة، أي أنّها ردت على ١٠٠ في المائة من البلاغات المرسلّة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالمسائل المواضيعية <sup>(٣١)</sup>	لم ترد بوركينا فاسو خلال الآجال المحددة على أي من الاستبيانات الاثني عشر التي أرسلها إليها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة <sup>(٣٢)</sup> في الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١١ - يغطي بوركينا فاسو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لغرب أفريقيا المنشأ في مطلع عام ٢٠٠٨<sup>(٣٣)</sup>. وزارت المفوضة السامية هذا البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أثناء مؤتمر قمة المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية. وساعدت حلقة عمل دون إقليمية نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوركينا فاسو في عام ٢٠٠٧ بشأن توصيات لجنة حقوق الطفل في تسليط الضوء على أهمية تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات<sup>(٣٤)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٢ - لازم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلقُ إزاء استمرار تفشي المواقف الأبوية والصور النمطية العميقة الجذور والأعراف والتقاليد التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، وتشكل انتهاكات لحقوقها الإنسانية<sup>(٣٥)</sup>. وقد دعت اللجنة بوركينا فاسو إلى أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون العقوبات وغير ذلك من القوانين فيما يتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية الضارة التي تنتهك حقوق المرأة.

١٣ - ودعت اللجنة بوركينا فاسو إلى الحرص على أن تستفيد المرأة الريفية استفادة كاملة من التعليم والخدمات الصحية وتسهيلات الائتمان وأن تتمكن من المشاركة الكاملة في عمليات صنع القرار. كما حثت اللجنة بوركينا فاسو على أن تنفذ الأحكام التي توفر للمرأة المساواة في الحصول على الأراضي الصالحة للزراعة وعلى السكن وأن تضع مبدأ المساواة بين الجنسين موضع التنفيذ باعتباره عاملاً أساسياً للقضاء على الفقر<sup>(٣٦)</sup>.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن التمييز محظور بموجب الدستور وأن الأفعال التمييزية جرمية بموجب قانون العقوبات الجديد وأنه أُتخذت عدة تدابير لتعزيز حقوق الفتاة والمرأة (إنشاء وزارة النهوض بشؤون المرأة وإدارة تشجيع تعليم الفتيات وما إلى ذلك)<sup>(٣٧)</sup>. غير أن اللجنة انتابها القلق إزاء استمرار التمييز فعلياً وأقلقها على وجه الخصوص التمييز الذي يعانيه في مجال التمتع بالحقوق، كالحق في التعليم مثلاً، الأطفال المنتمون إلى أشد الفئات ضعفاً، ومنها الفتيات والأطفال ذوو الإعاقات والمولودون خارج إطار الزواج وكنتيجة لسفاح المحارم ومن يعيشون في المناطق الريفية<sup>(٣٨)</sup>، وكررت توصياتها السابقة في هذا الصدد<sup>(٣٩)</sup>. كما أوصت اللجنة بوركينا فاسو بأن تستعرض وضع الأطفال ذوي الإعاقات البدنية والعقلية فيما يتعلق بمصوهم على الخدمات الملائمة في مجالي الرعاية الصحية والتعليم؛ وأن تعزز سياسات وبرامج الإدماج في سلك التعليم العادي وتدريب المدرسين وجعل ولوج المدارس في المتناول؛ وأن تُوعي السكان بحقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقات<sup>(٤٠)</sup>.

١٥ - وانتاب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلقُ إزاء استمرار وجود عدة أحكام تمييزية في قانون الأحوال الشخصية والأسرة، وبخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وهو ١٧ سنة بالنسبة إلى الفتيات و ٢٠ سنة بالنسبة إلى الفتيان، وإزاء ما يتضمنه القانون من أحكام تُبيح تعدد الزوجات<sup>(٤١)</sup>. وحثت اللجنة بوركينا فاسو على تسريع وتيرة الإصلاح القانوني لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات وحظر تعدد الزوجات<sup>(٤٢)</sup>.

١٦ - وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة من الخبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية بارتياح أن المادة ٣ من قانون العمل الجديد (٢٠٠٤) استنسخت تقريباً المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) لعام ١٩٥٨ بشأن التمييز (في العمالة والمهنة). ولاحظت على وجه الخصوص أن مسألتي "اللون" و"الأصل القومي"، اللتين استُثنتا من قانون العمل لعام ١٩٩٢، تتناولهما الآن المادة ٣ من قانون العمل الجديد<sup>(٤٣)</sup>.

## ٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٧- حثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين ظروف احتجاز الأطفال، التي تبلغ في العديد من الحالات حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٤)</sup>، ولا سيما في مخافر الشرطة والسدر، وأن تكفل إجراء التحقيق على النحو المطلوب في كل حالة من حالات العنف والإيذاء وتقديم الجناة دون تأخير غير مبرر إلى العدالة وحصول الضحايا على التعويض<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت اللجنة بوركينا فاسو، على وجه الخصوص، بأن تنشئ سجناً خاصة للأطفال تسود فيها ظروف ملائمة لسنهم واحتياجاتهم وبأن تكفل وجود الخدمات الاجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز في البلد وبأن تحرص كذلك على فصلهم عن البالغين في جميع السجون وأماكن الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة<sup>(٤٦)</sup>.

١٨- وانتاب للجنة القلق إزاء حالات الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، على الأطفال وإهمالهم ولأنه لم يُبذل ما يكفي من الجهود لحماية الطفل<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت اللجنة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع الحظر القانوني لاستخدام العقوبة الجسدية في المدارس وغيرها من المؤسسات موضع التنفيذ؛ وبالتحقق على النحو المطلوب في حالات ممارسة العنف؛ وبوضع إجراءات مناسبة لتقديم الشكاوى وإخبار الأطفال بوجود هذه الآلية؛ وبتوفير خدمات لتعافي ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة السيئة أو العنف أو الاستغلال وإعادة إدماجهم في المجتمع، وباتخاذ تدابير لمنع تجريم الضحايا ووصمهم<sup>(٤٨)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠٠٥، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوركينا فاسو إلى أن تسن، في أقرب وقت ممكن، قوانين بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، كي تضمن أن يشكل العنف ضد المرأة جريمة وأن تتاح للنساء والفتيات ضحايا العنف سبل فورية للانتصاف والحماية وأن يُلاحق الجناة ويعاقبوا. وأوصت اللجنة بأن تنفذ بوركينا فاسو أيضاً تدابير للتثقيف وزيادة الوعي. وإذ لاحظت اللجنة تأكيد بوركينا فاسو بأن ضحايا العنف يتلقون خدمات طبية وقانونية، فإنها أعربت عن الانشغال لأنه لم تُقدّم أي تفاصيل لا عن هذه الخدمات ولا عن إمكانية استفادة المرأة منها<sup>(٤٩)</sup>.

٢٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالنصوص القانونية التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٥٠)</sup>. وأشار تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن الدور الريادي القوي للغاية الذي اضطلعت به الحكومة على امتداد ١٣ سنة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى الحد من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد أتت أكلها. فقد شرعت بوركينا فاسو في تنظيم حملات كبيرة لتوعية الجماهير بمخاطر هذه الممارسة في منتصف التسعينات من القرن الماضي ثم حظرتها في عام ١٩٩٦. وقبل حظرها، كان نحو ثلثي الفتيات يتعرضن للتشويه. ونجحت بوركينا فاسو في تقليص النسبة إلى ٣٢ في المائة، حسبما أفادت به تقديرات اليونيسيف<sup>(٥١)</sup>. وينص القانون على أن أي شخص يمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يُعرض نفسه لعقوبة السجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات، وقد ترتفع إلى ١٠ سنوات لو توفيت الضحية جراء العملية. وأنشئ رقم هاتفي وطني مباشر يمكن الاتصال به دون كشف الهوية للإبلاغ عن الانتهاكات أو عندما تواجه فتاة خطر تشويه أعضائها التناسلية<sup>(٥٢)</sup>.

٢١- وانتاب القلق لجنة حقوق الطفل إزاء ممارسة الزواج القسري والمبكر التي لا تزال واسعة الانتشار<sup>(٥٣)</sup> وأوصت بأن تضع بوركينا فاسو برامج للتوعية تشرك فيها قادة المجتمعات والزعماء التقليديين والمجتمع عموماً، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وذلك من أجل كبح هذه الممارسة<sup>(٥٤)</sup>.

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدد المتاجر بهم من الأطفال المستغلين في بوركينا فاسو وفي البلدان المجاورة<sup>(٥٥)</sup>. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن الأمر يتعلق بظاهرة رئيسية وأن العديد من الأطفال يتركون أسرهم "بجثا عن حياة أفضل"، إما بمحض اختيارهم أو مدفوعين من قبل آبائهم. ولاحظت أن معظمهم يبدأون بالعمل في المزارع أو المنازل أو يودعون لدى مدرسي القرآن وأهم يتعرضون في معظم الحالات لخطر الاتجار وينتهي بهم المطاف في براثن الاستغلال. وأوصت، رغم النتائج الإيجابية التي حققتها اللجان الرقابية، بأن تُدعم هذه التدابير الفردية بإجراءات هيكلية أكثر صرامة<sup>(٥٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة من الخبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية باهتمام المعلومات التي أوردتها الحكومة ومفادها أن المحاكم العليا بتت في ٣١ حالة اتجار منذ اعتماد وتنفيذ قانون عام ٢٠٠٣ الذي يعرف ويقمع الاتجار بالأطفال وأن ١٨ شخصاً صدرت بحقهم أحكام بالحبس لمدد تراوحت بين سنة وثلاث سنوات<sup>(٥٧)</sup>.

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجري بوركينا فاسو دراسات بغرض تقييم نطاق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال<sup>(٥٨)</sup>. وليس من الواضح بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما إذا كانت القوانين المعتمدة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في مجال العمل تغطي أيضاً مسألة الاتجار بالأطفال، ولا سيما الفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي<sup>(٥٩)</sup>. وحثت اللجنة بوركينا فاسو على أن تكثف جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالفتيات والنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، وأوصتها بأن تُنفذ استراتيجية وطنية لمكافحة هذه المشكلة، ينبغي أن تشمل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وتدابير ترمي إلى تحسين الحالة الاقتصادية للفتيات والنساء وتدابير للدعم التعليمي والاجتماعي وتدابير لرد الاعتبار للفتيات والنساء ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهن في المجتمع<sup>(٦٠)</sup>.

٢٤- وشعرت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ لكون عمل الأطفال واسع الانتشار ولأن الأطفال قد يعملون ساعات طويلة وهم صغار السن<sup>(٦١)</sup>. ولأنها قلقة بسبب الفرق بين الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٤ سنة) وسن إنهاء مرحلة التعليم الإلزامي (١٦ سنة)<sup>(٦٢)</sup>، فقد حثت بوركينا فاسو على أن تواصل تعاونها مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال<sup>(٦٣)</sup> التابع لمنظمة العمل الدولية وتتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألاّ يمس عمل الأطفال بحقهم في التعليم<sup>(٦٤)</sup>.

٢٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل المشروع التجريبي الذي تشارك فيه اليونيسيف ومنظمات غير حكومية ويهدف إلى معالجة مشكلة أطفال الشوارع، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عددهم وإزاء عدم وجود استراتيجية لمواجهة هذا الوضع<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت بتدابير ملموسة شتى في هذا الصدد<sup>(٦٦)</sup>.

٢٦- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ٢٠٠٦ أن الحكومة قدمت إيضاحات بشأن حالات الاختفاء الثلاث العالقة التي أحالها إليها الفريق العامل<sup>(٦٧)</sup>.



### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٧- لاحظ الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن المنظومة القانونية الرسمية غير كافية لإنفاذ معايير حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أشار إلى أن قطاعات من المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية، لا تعترف بالقانون الرسمي الذي يعزز المساواة بين الرجل والمرأة في مجال ملكية الأراضي، حيث يُنظر إليه على أنه يتعارض والتقاليد الثقافية. فنادراً ما تُعرض القضايا ذات الصلة على العدالة، وإنما يعالجها القادة التقليديون. وعندما تُحال القضايا إلى العدالة، كثيراً ما لا تستصغح أكثرية المجتمع قرارات المحاكم، وتمارس بالتالي ضغطاً اجتماعياً على صاحب الشكوى. وقد شدد كل محاوريه على ضرورة مواصلة الجهود من أجل تصحيح هذا الوضع، بما في ذلك عن طريق ترجمة الأحكام القانونية ذات الصلة إلى اللغات المحلية<sup>(٦٨)</sup>. كما لاحظ الخبير المستقل أن معظم المحاورين يعتبرون قوانين بوركينا فاسو تقدمية حيث يمكن لأصحاب الحقوق إقامة دعاوى للانتصاف لدى المحاكم فيما يتعلق بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه شدد على أنه لم تكن وقت زيارته أي قضايا ذات صلة بهذه الحقوق معروضة على المحاكم المحلية تثير مسائل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup>.

٢٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ بوركينا فاسو الخطوات اللازمة لإصلاح القوانين المتعلقة بنظام قضاء الأحداث تماشياً مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث. وفي إطار هذا الإصلاح، أوصت اللجنة على وجه الخصوص بأن تتخذ بوركينا فاسو جميع التدابير اللازمة لكفالة إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة مدربين للأحداث في جميع المناطق؛ ألا تلجأ إلى الحرمان من الحرية إلاّ كمالأخير ولأقصر فترة ممكنة، وأن تضع حداً أقصى قانونياً لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وأن تبذل كل الجهود من أجل وضع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع عقب الإجراءات القضائية<sup>(٧٠)</sup>.

٢٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوركينا فاسو على أن تزيد فرص استفادة المرأة من سبل الانتصاف، بما في ذلك من خلال جهود التوعية وتدابير تحسين إلمام النساء بالقانون<sup>(٧١)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل تصديق الدولة على بعض الصكوك الدولية المتعلقة بالاختطاف والتبني، فإنها أعربت عن القلق إزاء الاهتمام الضئيل للغاية بالتبني الرسمي في بوركينا فاسو، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إيداع الأطفال لدى أسر حاضنة والتبني العرفي وإلى زيادة حالات التبني على الصعيد الدولي دون أي آلية ملائمة للرصد<sup>(٧٢)</sup>.

٣١- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، وضعت بوركينا فاسو؛ حسبما أفاده تقرير لصندوق النقد الدولي<sup>(٧٣)</sup> صدر في عام ٢٠٠٨، إجراءً خاصاً لإصدار شهادة ميلاد للأطفال الذين لم يحصلوا على هذه الشهادة في أربع من مقاطعات البلد.

### ٥- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٢- كتب المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في رسالة مشتركة مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير أرسلت في عام ٢٠٠٥، عن مدير صحيفة أسبوعية يُزعم أن أفراد الأمن الوطني ألقوا

عليه القبض في مطار واغادوغو فور عودته من بلد آخر، حيث كان يرصد الوضع القائم بين طرفي نزاع، وأنه احتُجز دون أن تُوجَّه إليه تُهم<sup>(٧٤)</sup>.

٣٣- وفي عام ٢٠٠٥، لازم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلقُ إزاء تديني مستوى تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار، بما في ذلك وزارة الخارجية. ولاحظت اللجنة بقلق عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة في هذا الصدد<sup>(٧٥)</sup>. وأشار مصدر لشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني ارتفعت من ١١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٤- في عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة من الخبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية، بالإشارة إلى المادة ٣٥٣ من قانون العمل، أن الصلاحيات الممنوحة للسلطات العامة بمصادرة حق العمال في الإضراب ينبغي أن تقتصر على الحالات التي يجوز فيها تقييد أو حتى حظر هذا الحق. ورداً على ذلك، قالت الحكومة إن القانون رقم 45-60/AN المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٠ لا يزال ساري المفعول وإن مراجعته متوقعة بعد مراجعة المادة ٣٥٣ من قانون العمل<sup>(٧٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة من الخبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أنه سيكون من المهم في سياق مراجعة قانون العمل توضيح مبدأ تساوي الأجر عن العمل المتساوي القيمة<sup>(٧٨)</sup>.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٥، هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوركينا فاسو على حملة أمور منها تعديل قانون العمل الرامي إلى حظر التحرش الجنسي<sup>(٧٩)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٦- أشار تقرير للبنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٥ إلى انخفاض مستوى الفقر بنسبة ٨ في المائة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣، وإلى أن التقدم الذي تحقق مؤخراً يختلف بشكل ملحوظ عن الحالة التي كانت سائدة في العقود السابقة والتي جعلت بوركينا فاسو أحد أفقر البلدان في أفريقيا<sup>(٨٠)</sup>.

٣٧- ولاحظ الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن الحكومة، وإن اعتبرت قطاع الصحة مجالاً يحظى بالأولوية، لم تف بعد بالتزامها باستثمار ١٥ في المائة من الميزانية الوطنية في هذا القطاع<sup>(٨١)</sup>.

٣٨- وأشار تقرير صدر في عام ٢٠٠٦ عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية إلى أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية في بوركينا فاسو في انخفاض متواصل في المناطق الحضرية، وإلى أن معدل انتشاره في أوساط الحوامل الشابات اللاتي يترددن على مستوصفات الرعاية السابقة للولادة في المناطق الحضرية انخفض بالنصف في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى ما دون ٢ في المائة<sup>(٨٢)</sup>. وأشار مصدر لشعبة الأمم المتحدة للإحصاءات في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة حاملي فيروس نقص المناعة البشرية، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ سنة، انخفضت من ٢,١٠ في عام ٢٠٠١ إلى ١,٦٠ في عام ٢٠٠٧<sup>(٨٣)</sup>. وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإيدز ومنتدى الشباب الوطني لمكافحة

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهود المبذولة في ذلك الصدد، لازمها القلق إزاء عدد الأطفال الذين تيتيموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٨٤)</sup>. وأفاد تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٤ أن ٢٦٠.٠٠٠ طفل في بوركينافاسو تيتيموا بسبب هذا الوباء بحلول عام ٢٠٠٣<sup>(٨٥)</sup>.

٣٩- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إدخال تحسينات في مجال إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل تنظيم الأسرة، وذلك ضمن أمور أخرى بغرض منع حالات الإجهاض السري<sup>(٨٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجري بوركينافاسو دراسة شاملة لتقييم طبيعة ونطاق مشاكل المراهقين الصحية، يشارك فيها الأطفال والمراهقون مشاركة كاملة، وبأن تستخدم هذه الدراسة كأساس لصياغة سياسات وبرامج لصحة المراهقين تولى عناية خاصة للمراهقات؛ وبأن تعزز خدمات التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والإرشاد الذي يراعي وضع المراهقين وتجعلها في متناولهم<sup>(٨٧)</sup>.

٤٠- وانتاب لجنة حقوق الطفل قلق بالغ إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة وتدني العمر المتوقع عند الولادة في بوركينافاسو ولأن بقاء الأطفال على قيد الحياة ونماتهم في بوركينافاسو لا يزالان يواجهان خطر أمراض الطفولة المبكرة والأمراض المعدية والإسهال وسوء التغذية<sup>(٨٨)</sup>، وقدمت توصيات في هذا الصدد<sup>(٨٩)</sup>. كما شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جهتها بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات<sup>(٩٠)</sup>. وأشار تقرير لبرنامج الأغذية العالمي صدر في عام ٢٠٠٧ إلى آخر دراسة استقصائية ديمغرافية وصحية أظهرت أن ٩٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة مصابون بالأنيميا. كما أشارت إلى أن نقص التغذية في شكله الحاد ارتفع معدله من ١٣,٠ في المائة إلى نسبة مروعة تبلغ ١٨,٦ في المائة وتتجاوز بكثير عتبة الطوارئ التي حددها منظمة الصحة العالمية<sup>(٩١)</sup>. وأفادت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بأن بوركينافاسو اعتمدت في عام ٢٠٠٧ مع بلدان أخرى في غرب أفريقيا توصيات لإدماج الحق في الغذاء في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، آخذة في الاعتبار مبادئ الفاو التوجيهية بشأن الحق في الغذاء<sup>(٩٢)</sup>.

٤١- وأشار تقرير مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن نسبة ٧٦,٥ في المائة من سكان الحواضر في بوركينافاسو كانت في عام ٢٠٠١ تعيش في أحياء فقيرة<sup>(٩٣)</sup>. وقد أبدت بوركينافاسو دعماً سياسياً متزايداً لعملية تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع تكونها وتعمل على اعتماد أطر للإعمال التدريجي للحقوق المتعلقة بالأرض والسكن<sup>(٩٤)</sup>.

٤٢- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء الحالة المتردية لنظام الصرف الصحي وإزاء النقص في المياه الصالحة للشرب، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٩٥)</sup>. وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في عام ٢٠٠٦ إلى أن أقل من ٣٠ في المائة من الأسر المعيشية في واغادوغو موصولة بشبكة المياه النظيفة وتحصل عليها من مؤسسة الخدمات التي ترعى الشبكة<sup>(٩٦)</sup>.

٤٣- وكوّن الخبر المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان انطباعاً عاماً بأن موارد هذا البلد من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون استُخدمت في مجالات لها صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩٧)</sup>. فمنذ عام ٢٠٠٣، تجاوز نطاق القطاعات ذات الأولوية في مجال إنفاق الأموال قطاعي الصحة والتعليم ليشمل تعزيز حقوق المرأة والعمالة والعمل الاجتماعي والعدالة والمناجم ومقاع

الأحجار والطاقة، وكذلك الاقتصاد والتنمية<sup>(٩٨)</sup>. وعلى سبيل المثال، كان تشييد دور المرأة، وهي أماكن مستقلة يمكن للنساء أن يتلاقين فيها دون إذن أزواجهن، من بين الأولويات الرئيسية التي حددتها المستفيدات أنفسهن<sup>(٩٩)</sup>.

#### ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٤- أشار الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلى أن الجهود المبذولة أفضت إلى زيادة هائلة في المعدلات الصافية للالتحاق بالتعليم الأساسي<sup>(١٠٠)</sup> ولكنها لم تستمر في جميع الحالات. وقال مشيراً إلى ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة خلال الشهر الأول من الموسم الدراسي إن ذلك قد يعزى بالأساس إلى الفقر<sup>(١٠١)</sup>. وأشار أيضاً إلى نوعية التعليم الأساسي بوصفها تشكل مشكلاً من المشاكل القائمة<sup>(١٠٢)</sup>. وأشار تقرير لليونيسكو صدر في عام ٢٠٠٧ إلى التقدم السريع نحو تعميم التسجيل والتكافؤ بين الجنسين في المستوى الابتدائي من التعليم في بوركينا فاسو<sup>(١٠٣)</sup>؛ غير أن الخبير المستقل لاحظ أن المساواة بين الجنسين في التعليم الأساسي لم تتحقق بعد كلياً، وذلك في الغالب بسبب التقاليد الثقافية والعقلية السائدة<sup>(١٠٤)</sup>. وكان هدف الحكومة يتمثل في تحقيق التكافؤ بحلول عام ٢٠١٥ ضمن إطار التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني والعام<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٥- وأشار تقرير لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية صدر في عام ٢٠٠٧ إلى القرار الذي اتخذته الحكومة في عام ٢٠٠٧ والقاضي بتوفير التعليم الأساسي مجاناً حتى سن السادسة عشرة وإلى الإنجازات الهائلة المسجلة في التعليم الابتدائي ومنها ما يخص الطفلة<sup>(١٠٦)</sup>. وحسبما أفاده تقرير للبنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٦، تتبع بوركينا فاسو سياسات أكثر مرونة فيما يتعلق بالعودة إلى التعليم وتسمح للفتيات الحوامل بمواصلة الدراسة خلال فترة الحمل، ويشكل هذا تحسناً بالمقارنة مع ما كان عليه الأمر في التسعينات من القرن الماضي<sup>(١٠٧)</sup>.

#### ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين أن الاضطرابات التي شهدتها بلد مجاور اتخذت أبعاداً خطيرة تسببت لبوركينا فاسو في أزمة إنسانية واقتصادية وآثار خطيرة على حالة حقوق الإنسان للعائدين من ذلك البلد وللمجتمعات التي عادوا إليها<sup>(١٠٨)</sup>. وأشارت إلى أن العائدين محرومون من بعض حقوقهم الأساسية، مثل استحقاقات العمل والضمان الاجتماعي والصحة والسكن والغذاء والتعليم. وواجه معظم العائدين حالة شديدة من انعدام الأمن، ما حفز الرجال بصفة خاصة على العودة إلى البلد المجاور رغم الظروف غير الآمنة. وتضررت النساء اللائي تُركن وحدهن مع أطفالهن ضرراً شديداً<sup>(١٠٩)</sup>.

٤٧- ورحبت المقررة الخاصة بالقرار القاضي باتباع سياسة تقوم على تشجيع إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الأصلية، ولكن لا يزال يلزم بذل جهد هائل من أجل ضمان فعالية هذه التدابير<sup>(١١٠)</sup>. وأشارت إلى أن الحماية القنصلية الموفرة لمواطني بوركينا فاسو في هذا البلد المجاور غير كافية<sup>(١١١)</sup>.

٤٨- ولاحظت أن بوركينا فاسو في الطريق لأن تصبح أيضاً بلد منشأ وبلد عبور إلى البلدان الغربية. وتستدعي هذه المسألة إطاراً للمشاورات الإقليمية والاتفاقات الثنائية مع البلدان الرئيسية لكفالة إعادة المهاجرين غير القانونيين إلى أوطانهم في ظروف قوامها الكرامة والإنسانية<sup>(١١٢)</sup>. وأضافت أنه يتعين وضع سياسة للهجرة، وذلك لتدبير تدفقات

المهاجرين غير القانونيين (بمن فيهم من يعبرون بوركينا فاسو) وللاستفادة استفادة قصوى من المنافع التي يمكن أن تعود بها الهجرة الدولية على تنمية البلد<sup>(١١٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٩ - أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببوركينا فاسو لحملتها على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي أفضت إلى انخفاض كبير لهذه الظاهرة<sup>(١١٤)</sup>. وهنأت اللجنة بوركينا فاسو على التدابير المتخذة على صعيد السياسات العامة التي تعزز دور المرأة في التنمية وفي القطاع الزراعي<sup>(١١٥)</sup>.

٥٠ - وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في عام ٢٠٠٥ إلى أن أكثر من ٤٠ في المائة من نفقات الميزانية في بوركينا فاسو يمول من خلال المساعدة الإنمائية<sup>(١١٦)</sup>. وأقرت لجنة حقوق الطفل بأن الديون الخارجية ومحدودية الموارد البشرية الماهرة المتاحة خلّفت أثراً سلبياً على الرفاه الاجتماعي للطفل وعلى وضعه وأعاقت التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١٧)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### ألف - التعهدات التي قطعتها الدولة

٥١ - في عام ٢٠٠٨، تعهدت بوركينا فاسو، ضمن أشياء أخرى، بما يلي: مواصلة الجهود من أجل وقف الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال؛ ومواصلة الحملة الرامية إلى منع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وتكثيف الجهود على الصعيد الوطني من أجل مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ واتخاذ تدابير لتعزيز سياساتها لحماية حقوق الفئات الخاصة؛ ومواصلة الجهود من أجل إنجاز مبادرات تنفيذية واسعة النطاق بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ومضاعفة الجهود الرامية إلى كفالة عدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب<sup>(١١٨)</sup>.

#### باء - توصيات محددة للمتابعة

٥٢ - بالإضافة إلى ما سلف ذكره، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين عدة توصيات بشأن جملة أمور منها معالجة وضع النساء والأطفال ممن أُعيدوا إلى الوطن؛ وتقديم دعم خاص للمشاريع الخاصة بالنساء العائدات التي تشجع الأنشطة المدرة للدخل؛ والنظر في إمكانية إنشاء صندوق لمساعدة العائدين<sup>(١١٩)</sup>؛ واعتماد إجراءات شفافة وتدريب موظفي الأمن على مراعاة حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(١٢٠)</sup>.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٣ - حثت لجنة حقوق الطفل بوركينا فاسو على التماس المساعدة التقنية وغير التقنية من اليونيسيف والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية<sup>(١٢١)</sup> وطرق سبل أخرى للتعاون والمساعدة من أجل تحسين صحة الطفل مع جهات أخرى منها منظمة الصحة العالمية<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٤ - وأدرج إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الآثار السبعة التالية، في إطار خمسة مجالات ذات أولوية، لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٠: '١' زيادة فرص العمل والأنشطة المدرة للدخل لصالح الشباب والنساء على وجه الخصوص؛ '٢' زيادة فرص وصول النساء والأطفال على وجه الخصوص إلى الرعاية الطبية الجيدة؛ '٣' تعزيز فرص نيل التعليم الأساسي للأطفال والشباب؛ '٤' توطيد المكونات الأربعة للحكومة الجيدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ '٥' ترسيخ ثقافة السلام؛ '٦' تحسين الأمن الغذائي للفئات المستضعفة وإدارة الموارد الطبيعية؛ و'٧' تعزيز وتكثيف الحملة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٥ - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن المساعدة التي قدمها في مجالات مكافحة غسل الأموال والإرهاب والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حلقات عمل لتدريب المدربين، وبخاصة فيما يتعلق بالأطر القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والوقاية، وأساليب التحقيق، وملاحقة المتاجرين، وحماية الضحايا، والتعاون الدولي، وفي مجال بناء قدرات لجنة مكافحة الفساد<sup>(١٢٤)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC pornography	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Declaration on minimum age for voluntary recruitment (18 years old).

<sup>4</sup> Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Burkina Faso before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 9 May 2008 sent by the Permanent Mission of Burkina Faso to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/62/837).

<sup>5</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>6</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>7</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

<sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

<sup>9</sup> Burkina Faso's voluntary pledges submitted in support of its candidacy to the membership of the Human Rights Council, New York, 1 May 2008, (A/62/837, p. 3). Document available at [http://www.un.org/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/62/837&Lang=E](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/62/837&Lang=E).

<sup>10</sup> CRC, concluding observations (CRC/C/15/Add.193, para. 8).

<sup>11</sup> *Ibid.*, para. 13. See also A/HRC/7/9/Add.1, para. 12.

<sup>12</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 14.

<sup>13</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

<sup>14</sup> See also A/HRC/7/9/Add.1, para. 13.

<sup>15</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 3 (b).

<sup>16</sup> *Ibid.*, para. 3 (e).

<sup>17</sup> *Ibid.*, para. 9.

<sup>18</sup> CEDAW, concluding comments (CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 18).

<sup>19</sup> UNESCO, Education For All. Global Monitoring Report 2006, Paris, 2005, p. 32.

<sup>20</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 9.

<sup>21</sup> *Ibid.*, para. 10.

<sup>22</sup> *Ibid.*, para. 20 (c).

<sup>23</sup> IMF, Burkina Faso Country Report No. 08/212, July 2008, Washington, p. 56. Report available at [www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr08212.pdf](http://www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2008/cr08212.pdf).

<sup>24</sup> The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

<sup>25</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 21.

<sup>26</sup> A/HRC/7/9/Add.1, para. 17.

<sup>27</sup> Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (E/CN.4/2006/73/Add.2).

<sup>28</sup> A/HRC/7/9/Add.1.

<sup>29</sup> E/CN.4/2006/73/Add.2, para. 2.

<sup>30</sup> A/HRC/7/9/Add.1, para. 7.

<sup>31</sup> The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

<sup>32</sup> See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29): questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24): questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (iii) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23): questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5): questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15): questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67): joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45): questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (viii) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341): questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31): questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78): questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8): questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of trafficking and sexual commercial exploitation sent in July 2007; (xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3): questionnaire on human rights policies and management practices.

<sup>33</sup> High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009, pp. 50-51.

<sup>34</sup> OHCHR 2007 Report - Activities and Results, p. 25. See also the 2008 report of the Secretary-General (A/HRC/7/58, para. 16).

<sup>35</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 27.

<sup>36</sup> Ibid. para. 34.

<sup>37</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 23.

<sup>38</sup> Ibid.

<sup>39</sup> Ibid., para. 24.



<sup>40</sup> Ibid., para 47.

<sup>41</sup> Ibid., para. 25.

<sup>42</sup> Ibid., para. 26.

<sup>43</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva (062006BFA111).

<sup>44</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 30.

<sup>45</sup> Ibid., para. 31.

<sup>46</sup> Ibid., para. 61.

<sup>47</sup> Ibid., para. 36.

<sup>48</sup> Ibid., para. 37.

<sup>49</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 23.

<sup>50</sup> Ibid., para. 27.

<sup>51</sup> UNICEF, *The State of the World's Children 2006*, New York, 2005, p. 65.

<sup>52</sup> Ibid.

<sup>53</sup> Ibid., para. 21.

<sup>54</sup> Ibid., para. 22.

<sup>55</sup> Ibid., para. 54.

<sup>56</sup> E/CN.4/2006/73/Add.2, para. 91.

<sup>57</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 59.

<sup>58</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva (062008BFA182).

<sup>59</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 29.

<sup>60</sup> Ibid., para. 30.

<sup>61</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 52.

<sup>62</sup> Ibid., para. 21.

<sup>63</sup> Ibid., para. 53.

<sup>64</sup> Ibid., para. 22 (a).

<sup>65</sup> Ibid., para. 56.

<sup>66</sup> Ibid., para. 57.

<sup>67</sup> Report of the Working Group (E/CN.4/2006/56, para. 115).

<sup>68</sup> A/HRC/7/9/Add.1, para. 11.

<sup>69</sup> Ibid., para. 10.

<sup>70</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 61.

<sup>71</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 28.

<sup>72</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 34.

<sup>73</sup> IMF, *Burkina Faso Country Report No. 08/212*, July 2008, Washington, p. 57. For the website, see note 23.

<sup>74</sup> Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 164).

- <sup>75</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 37.
- <sup>76</sup> United Nations Statistics Division, Coordinated data and analyses by country. Data available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- <sup>77</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva (062008BFA087).
- <sup>78</sup> Ibid., 062008BFA100.
- <sup>79</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 16.
- <sup>80</sup> The World Bank, Country Assistance Strategy for Burkina Faso, Washington, 2005, p. iii. Report available at [www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/WDSP/IB/2005/06/03/000090341\\_20050603143937/Rendered/PDF/32187a.pdf](http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDSContentServer/WDSP/IB/2005/06/03/000090341_20050603143937/Rendered/PDF/32187a.pdf).
- <sup>81</sup> A/HRC/7/9/Add.1, para. 25.
- <sup>82</sup> UNAIDS/WHO, 07 AIDS Epidemic Update, Geneva, 2007, p. 19.
- <sup>83</sup> United Nations Statistics Division, Coordinated data and analyses by country. Data available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.
- <sup>84</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 42.
- <sup>85</sup> UNICEF, The State of the World's Children 2005, New York, 2004, p. 84.
- <sup>86</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 36.
- <sup>87</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 41.
- <sup>88</sup> Ibid., para. 38.
- <sup>89</sup> Ibid., para. 39.
- <sup>90</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 35.
- <sup>91</sup> WFP, Protracted Relief and Recovery Operations approved by the Executive Director (1 July-31 December 2006), Burkina Faso, 10541.0 (WFP/EB.A/2007/10-B/3, p. 3). Report available at <http://www.wfp.org/eb/docs/2007/wfp124323~1.pdf>.
- <sup>92</sup> FAO submission, p. 2.
- <sup>93</sup> UN-HABITAT, Global Report on Human Settlements 2007, p. 352.
- <sup>94</sup> UN-HABITAT, Annual Report 2006, Nairobi, 2007, p. 15.
- <sup>95</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 38.
- <sup>96</sup> UNDP, Human Development Report 2006, New York, 2006, p. 9.
- <sup>97</sup> A/HRC/7/9/Add.1, para. 41.
- <sup>98</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>99</sup> Ibid., para. 40.
- <sup>100</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>101</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>102</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>103</sup> UNESCO, Education For All. Global Monitoring Report 2008, Paris, 2007, p. 4.
- <sup>104</sup> A/HRC/7/9/Add.1, para. 23.
- <sup>105</sup> Ibid.

<sup>106</sup> UNDG, 2007 Resident Coordinator Annual Report; Burkina Faso, p. 2. Report available at [http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR\\_2007\\_BKF\\_NAR.pdf](http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_BKF_NAR.pdf).

<sup>107</sup> World Bank, World Development Report 2007, Washington D.C., 2006, pp. 156-157.

<sup>108</sup> E/CN.4/2006/73/Add.2, para. 85.

<sup>109</sup> Ibid., para. 86.

<sup>110</sup> Ibid., para. 87.

<sup>111</sup> Ibid., para. 88.

<sup>112</sup> Ibid., para. 89.

<sup>113</sup> Ibid., para. 90.

<sup>114</sup> CEDAW/C/BFA/CO/4-5, para. 19.

<sup>115</sup> Ibid., para. 16.

<sup>116</sup> UNDP, Human Development Report 2005, New York, 2005, p. 98.

<sup>117</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 4.

<sup>118</sup> Burkina Faso's voluntary pledges submitted in support of its candidacy to the membership of the Human Rights Council, New York, 1 May 2008 (A/62/837, pp. 3-4). For the website, see note 9.

<sup>119</sup> E/CN.4/2006/73/Add.2, para. 92.

<sup>120</sup> Ibid., para. 93.

<sup>121</sup> CRC/C/15/Add.193, para. 10.

<sup>122</sup> Ibid., para. 39 (d).

<sup>123</sup> UNDAF, Burkina Faso 2006-2010, p. 8, available at <http://www.undg.org/docs/7720/UNDAF%20document%20finalisé.doc>.

<sup>124</sup> UNODC submission, pp. 2-3. See also UNODC, Annual Report 2008, Vienna, 2008, p. 48.

-----